الأمم المتحدة

A/61/282

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

تحديد الموارد الإضافية التي تكرس لحساب التنمية

تقرير الأمين العام**

موجز

أعد هذا التقرير عملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٠ الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم توصيات عن السبل التي يمكن بها إضافة موارد إضافية تقدر بحوالي ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية. ويعرض التقرير معلومات أساسية عن بدء حساب التنمية والتدابير المتبعة لتحديد المستوى الحالي لتمويله.

وورد في التقرير أن من الصعب تحديد ''الوفورات''، وهي المصدر المقترح لتمويل حساب التنمية، وأن مديري البرامج يحتفظون بها على أي حال لتلبية احتياجاتهم، وأن توافر موارد إضافية في حدود ٥ ملايين دولار من أجل حساب التنمية لا يمكن النظر فيه إلا في ضوء جميع الأنشطة الأخرى التي يتلمس تمويل من أجلها. وقد أوقف العمل، في بعض الحالات، بالبندين ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي المتعلقين بفوائض الميزانية العادية التي يتعين

* A/61/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب الوقت الذي استغرقه تقييم الآثار المترتبة على الطرق المختلفة التي يجري النظر فيها من أجل تقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة، وزيادة عبء العمل وحالات غير متوقعة لانتهاء خدمة الموظفين.

120906 120906 06-47577 (A)

إعادتها إلى الدول الأعضاء وذلك كتدبير لمعالجة المشاكل المالية للمنظمة أو من أجل تمويل أنشطة محددة متعلقة بإصلاح الجهاز الحكومي الدولي أو إعادة هيكلة الأمانة العامة.

ويتعين أن تحيط الجمعية العامة علما بهذا التقرير، وبأن أي قرار لزيادة تمويل حساب التنمية ينبغي أن يتخذ في ضوء الأولويات القائمة التي تتنافس على استخدام الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة عموما.

أولا – مقدمة

١ – يرد الهدف من حساب التنمية في الفقرتين ٣٤-٦ و ٣٤-٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ((A/60/6 (sect.34)). وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من قرارها ٦٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إعادة تقدير حساب التنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتابع التوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره (A/59/397)، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين توصيات عن السبل التي يمكن بها إضافة موارد إضافية تقدر بحوالي ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية. ويتناول هذا التقرير مسألة تحديد الموارد الإضافية التي تكرس لحساب التنمية.

٢ – وفيما يلي المقترحات الواردة في الفرع سابعا من تقرير الأمين العام (A/59/397):

(أ) اقتُرحت صياغة للهدف على النحو التالي:

”هدف حساب التنمية هو تمويل مشاريع التنمية التقنية المتوسطة الأجل (تصل فترة التنفيذ إلى أربع سنوات بعد إقرار وثيقة المشروع) في المجالات ذات الأولوية للكيانات المنفّذة، التي تفيد الكثير من البلدان النامية، وذلك بتشجيع الجهود التعاونية بين مختلف برامج الأمم المتحدة في مجال الأنشطة الابتكارية الشاملة لمختلف القطاعات والإقليمية أو الأقاليمية، التي تستند بشكل خاص إلى الموارد التقنية والبشرية وغيرها من الموارد المتوفّرة في البلدان النامية“؛

(ب) وأشير إلى أن المستوى الأولي لتمويل حساب التنمية حدد في سنة ١٩٩٧ على أساس ما يتحقق من وفورات عن التخفيضات في تكاليف الإدارة والتكاليف العامة الأخرى التي حُددت في الأمانة العامة بموجب برنامج الإصلاح الذي قدمه الأمين العام. وأقرت الجمعية العامة أيضا الوفورات التي حددت في ذلك الوقت بوصفها المستوى الأدنى للتمويل خلال السنوات المقبلة، على أن تضاف إلى الحساب وفورات مستقبلية مستدامة ويمكن التحقق منها. ولئن كانت النية وراء هذا الحكم الأخير حسنة، فقد كان الأثر الذي ترتب عليها هو عدم تحديد أية وفورات إضافية. وفي الواقع، فإن مديري البرامج قاموا بشكل ثابت باحتجاز أي وفورات تتحقق داخل برامجهم لمواجهة أي مطالب متزايدة على الخدمات في إطار برامجهم. وتبعا لذلك، ينبغي النظر في أي ارتفاع يحدث في المستقبل في مستويات تمويل حساب التنمية على ضوء تنافس الأولويات القائمة على استخدام ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية ككل.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – تجدر الإشارة إلى أن تقرير الأمين العام المعنون ''تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح'' (A/51/950) تضمن توصيات وإجراءات (٢١ و ٢٢) تتعلق بتخفيض التكاليف العامة وحساب التنمية. وقد تبلورت هذه التوصيات بقدر أكبر في تقرير الأمين العام المعنون ''إيجاد عائد تنمية'' (A/51/950/Add.5).

٤ – وكان الافتراض الأساسي في ذلك الحين فيما يتعلق بإنشاء حساب التنمية هو أن أي مكاسب تتحقق نتيجة للتحسينات في الإنتاجية، من قبيل ترشيد وتبسيط العمليات والإجراءات، ستصبح عنصرا دائما في الحساب. وتبعا لذلك، فبمجرد أن يتحدد وجود كسب ناتج عن الإنتاجية وتحقق هذا الكسب، تُلتمس موافقة الجمعية العامة على نقل الموارد المرتبطة بذلك إلى باب الميزانية المتعلق بحساب التنمية. وسيتضمن ذلك نقلا لمكاسب الإنتاجية في المجالات الإدارية إلى حساب التنمية. وعلى مدى الوقت، ستنقل أموال إضافية ناتجة عن مكاسب الإنتاجية إلى أن يصل مستوى الحساب إلى ٢٠٠ مليون دولار. وسيسعى إلى تحقيق تخفيضات في التكاليف الإدارية دون تقليل قدرة المنظمة على تنفيذ البرامج الصادر بها تكليف. وستتضمن لذلك أي ميزانية برنامجية مقترحة المبلغ المعتمد من أجل حساب التنمية في الميزانية البرنامجية السابقة، مع إكماله بمكاسب إضافية متحققة من الإنتاجية خلال فترة السنتين السابقة وأي مكاسب متوقع أن تنتج عن الإنتاجية في فترة السنتين المقبلة. وما أن يتم بلوغ المستوى المستهدف للتحويلات، سيستمر الحساب عن طريق عملية اعتمادات الميزانية القائمة. وقد تم تناول هذا الإجراء بمزيد من الإسهاب وبالتفصيل في تقريري الأمين العام عن مناط حساب التنمية (A/52/1009) وعن تخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مناط تركيزها (A/52/758).

٥ – وقد أنشئ حساب التنمية بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، في الفقرة ٢٤ من الجزء حاء، وذلك أثناء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على أن يمول من الوفورات الناتجة من التخفيضات المحتملة في التكاليف الإدارية والتكاليف العامة الأخرى دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف على نحو كامل. وفي هذا الصدد، نقل إلى حساب التنمية المبلغان (أ) ٧٠٠ ٧٠٢ ١٢ دولار المحدد في سياق تقرير الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (A/52/303)؛ (ب) ومبلغ ٣٠٠ ٣٦٢ الناتج عن إلغاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢، الفقرة ١٠٦ من الجزء الثالث) والاعتماد ذي الصلة البالغ ٠٠٠ ٠٦٥ ١٣ دولار الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ٢٢١/٥٢.

٦ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٤ إنشاء حساب خاص متعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية استنادا إلى الأهداف ذات الأولوية لبرامج الخطة متوسطة الأجل المعتمدة. وفيما يلي المبادئ التوجيهية لتشغيل الحساب:

(أ) ينبغي ألا تؤدي تدابير الكفاءة ونقل الوفورات الناشئة عنها إلى عملية تخفيض في الميزانية وينبغي ألا يسفرا عن الإنهاء الإجباري لخدمة الموظفين؛

(ب) ينبغي ألا تؤثر تدابير الكفاءة ونقل الوفورات إلى حساب التنمية بشكل سلبي على التنفيذ الكامل للبرامج؛

(ج) يمكن تحديد الوفورات التي تتحقق نتيجة لتدابير الكفاءة في سياق التقارير المتعلقة بأداء الميزانية وينبغي نقلها إلى باب حساب التنمية بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

(د) ينبغي أن تشكل جميع الوفورات المنقولة إلى باب حساب التنمية، أساس مواصلة هذا الباب في الميزانيات البرنامجية التي تقترح في المستقبل؛

(هـ) ينبغي أن يدار حساب التنمية مع التقيد الدقيق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.

٧ - ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أُشير إلى هدف إرشادي فيما يتعلق بالوفورات المتراكمة يبلغ نحو ٢٠٠ مليون دولار في مذكرة لاحقة للأمين العام عن استغلال حساب التنمية (A/52/848). ورأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن هذا الرقم يعتبر هدفا طموحا (A/52/894، الفقرة ٧) مشيرة إلى أن ''الحالة المالية الراهنة للمنظمة تثير أيضا مشكلة خطيرة بالنسبة لهذه الممارسة، وخاصة بالنظر إلى أنه يُطلب إلى المنظمة على نحو متزايد استيعاب تكاليف الولايات الجديدة التي تنشأ خلال فترة السنتين''. وفي الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن حساب التنمية (A/52/1009) المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٢، وكذلك في التقرير اللاحق عن طرائق تشغيل الحساب (A/53/945، في المرفق الأول - باء) وردت إشارة لمبلغ أكثر تحديدا قدره ٤٠ مليون دولار. وأشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٠ من تقريرها ذي الصلة A/53/7/Add.12 إلى أن مبلغ الـ ''٤٠ مليون دولار ينبغي أن يصبح ٥٣ مليون دولار - بحيث يتضمن مبلغ الـ ١٣ مليون دولار الذي تم تخصيصه بالفعل لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١''، وأوصت الجمعية العامة بأن توافق على مقترحات الأمين العام بشأن إجراءات نقل الموارد المفرج عنها نتيجة لمكاسب الإنتاجية إلى باب حساب التنمية في الميزانية.

٨ - ووفقا لما ورد في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6، الفقرة ٤٣) فإنه متى أنهت الجمعية العامة نظرها في المسائل المتصلة بحساب التنمية، يتوقع أن يتمكن الأمين العام من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة بشأن التدابير المحددة التي يعتزم تطبيقها في إطار تنفيذ الميزانية لفترة السنتين٢٠٠١-٢٠٠٢. وستهدف تلك التدابير إلى كفالة المزيد من الفعالية، في المجالات الإدارية إلى حد كبير، وذلك لضمان حُسن استخدام الموارد بشكل عام وبالتالي تيسير تحديد الموارد التي يمكن نقلها إلى حساب التنمية.

٩ - ووفقا للمشار إليه في مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/56/6، الفقرة ٥٧) ولفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6، الفقرة ١٤)، فإن تدابير الكفاءة ومقاييس الأداء لا تؤدي إلى وفورات فورية من حيث القيمة المالية ولكنها تمكن مدراء البرامج من تحسين تنظيمهم وزيادة توجههم نحو النتائج. وفي كثير من الحالات التي تحققت فيها وفورات مالية، عمد مدراء البرامج إلى إعادة توجيه الموارد المفرج عنها لاستعمالها في مجالات الأولوية في إطار أبواب الميزانية الخاصة بهم أو نحو تنفيذ ولايات جديدة بدلا من طلب مزيد من التمويل. ولكن في الوقت الحالي لم تُحدد أي وفورات ناتجة عن الكفاءة و لم يُقترح نقلها إلى حساب التنمية.

ثالثا - الإجراء المعمول به لتحديد الوفورات ونقلها إلى حساب التنمية

١٠ - أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في أول تقرير لها بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7/Rev.1) بعد أن درست تقرير فريق الإصلاح الإداري المعنون ''الأمم المتحدة في القرن ٢١، التعجيل بالإصلاح الإداري لتحقيق النتائج'' (انظر A/51/873) إلى أنه هناك فرقاً بين الوفورات الحقيقية الثابتة المتحققة في مواجهة الاعتمادات والنفقات السابقة أو الحالية، والقيمة المتصورة لما قد يكون عليه الإنفاق لو تم عمل شيء ما أو لم يتم عمله. وعلاوة على ذلك، فإن الوفورات الحقيقية تتحقق بتخفيض التكاليف مع مواصلة الخروج بنفس النتائج البرنامجية أو بأفضل منها. لكن الوفورات التي تتحقق نتيجة منتج رديء غير مقبول أو انخفاض في المستوى أو الخدمة فإنها وفورات زائفة.

١١ - وترى اللجنة الاستشارية (A/52/7/Add.10 و A/53/7/Add.1) أن من المهم ألا يغيب عن البال أنه تمشيا مع الفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء فإن تحديد الوفورات ونقلها إلى حساب التنمية لا يشكل ممارسة متعلقة بتخفيض الميزانية ولكنها ممارسة متعلقة بإعادة توزيع الموارد. وسيظل مبلغ الميزانية بأكمله والمخصصات ذات الصلة هي نفسها قبل إعادة التوزيع أو بعدها. وينبغي أن تشكل الاقتراحات المتعلقة بتدابير الكفاءة جزءا قائما

بذاته في تقرير الأداء وأن تعالج بمعزل عن المعلومات المتعلقة بالتغيرات المتصلة بتقلب سعر العملة ومعدلات التضخم الفعلية التي تكون أدنى من الافتراضات التي بُنيت عليها الميزانية. وبالتالي فإن المكاسب المتحققة من تقلبات سعر العملة واختلاف معدلات التضخم لن تكون متاحة للنقل إلى حساب التنمية وكذلك الوفورات الناتجة عن النقص في الإنفاق نتيجة لتأجيل الأنشطة أو عدم القدرة على تنفيذ الولايات والبرامج الموافق عليها. وينبغي تحديد الفئة الأخيرة من الوفورات بشكل مستقل في تقارير الأداء.

١٢ - وإجمالا، فإنه يتعين لنقل الموارد المحددة كوفورات إلى حساب التنمية أن تفي بعدد من الشروط على النحو المبين في مختلف قرارات الجمعية العامة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ونقل هذه الوفورات يتعين أن ينطوي على ما يلي:

(أ) ينبغي ألا يؤثر على التنفيذ الكامل للبرامج والأنشطة الصادر بها تكليف؛

(ب) ينبغي ألا يؤدي إلى عملية لتخفيض الميزانية وألا يسفر عن الإنهاء الإجباري لخدمة الموظفين؛

(ج) ينبغي أن تعتبر الوفورات تحققت إذا انخفضت التكاليف مع الاحتفاظ بمستوى جودة الخدمات أو تحسن هذا المستوى؛

(د) ينبغي أن يُشار إلى الوفورات على أنها نتائج فعلية لمبادرات تحقيق الكفاءة على النحو الذي يحظى برضاء الجمعية العامة وذلك قبل الموافقة علي إعادة توزيعها؛

(هـ) ينبغي ألا تشمل إلا مكاسب الإنتاجية التي تم التحقق منها واعتبرت مستدامة.

رابعا - إمكانية تحديد الوفورات ونقلها

١٣ - ينطوي تحقيق الكفاءة في القطاع العام، وفقا لما جاء في استعراض مستقل، على الاستفادة على أفضل نحو من الموارد المتاحة لتقديم الخدمات العامة[١] ويُعرِّف الاستعراض ''ككفاءات''الإصلاحات في عملية التنفيذ واستخدام الموارد (بما في ذلك القوة العاملة) التي تحقق ما يلي:

(١) Peter Gordon, *Independent review of public sector efficiency: Releasing resources to the front lime*, July 2004.

(أ) تقليل عدد المدخلات (مثلا الأشخاص أو الأصول) مع الاحتفاظ بمستوى تقديم الخدمات ذاته؛

(ب) أو انخفاض أسعار الموارد اللازمة لتقديم الخدمات العامة؛

(ج) أو إنتاج نواتج إضافية، مثل تعزيز النوعية أو كمية الخدمات، بنفس مستوى المدخلات؛

(د) أو تحسين نسبة النواتج لكل وحدة من تكاليف المدخلات؛

(هـ) أو تغيير التوازن بين النواتج المختلفة الرامية إلى تنفيذ أهداف عامة مماثلة بطريقة تحقق ناتجا أكبر عموما بالنسبة لنفس المُدخل (''كفاءة التوزيع'').

١٤ - وفي الممارسة العملية، يمكن تحديد الوفورات الناتجة عن الكفاءة بطريقتين محتملتين على النحو التالي:

(أ) الفرق بين الاعتمادات الفعلية السابقة أو الحالية والنفقات ذات الصلة بشرط أن يتم تنفيذ برنامج العمل ذي الصلة بالكامل على النحو المدرج في الميزانية وأن تجري المحافظة على مضمون وحجم وجودة النواتج وكذلك مستوى وجودة الخدمات أو يزداد تحسينها؛

(ب) و/أو تحسن نسبة الناتج لكل وحدة تكلفة معيارية أو مدرجة في الميزانية مما يُسفر عن مكاسب مالية يمكن تجميعها كجزء محدد في الاعتمادات غير الملتزم بها.

١٥ - وليس من المؤكد أنه سيمكن تطبيق الطريقة المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) أعلاه لأن من الصعب التمييز بين الوفورات الناتجة عن تحسن الإنتاجية من ناحية، وتخفيضات الميزانية الناشئة عن تجنب تكبد تكاليف وعن تغييرات في تنفيذ البرامج من قبيل تقليل حجمها أو تأجيلها من ناحية أخرى. وعلاوة على ذلك، فبينما تواصل الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بالميزانية التأكيد على ضرورة أن تتناسب الموارد التي يقترحها الأمين العام مع جميع البرامج والأنشطة الصادر بها تكليف لضمان تنفيذها بشكل كامل ويتسم بالكفاءة والفعالية، فإن الإشارة في قرارات ومقررات أخرى إلى ضرورة تمويل الولايات الإضافية ''في حدود الموارد القائمة''، يزيد تدريجيا من عبء عمل المنظمة دون زيادة في تمويلها. ونتيجة لذلك، فإن الموارد المفرج عنها نتيجة عدم مواصلة تنفيذ بعض النواتج أو نتيجة لوفورات الكفاءة، إذا وُجدت، يُعاد توجيهها إلى برامج العمل ذات الأولوية ولذلك فإنها ليست متوفرة للنقل إلى حساب التنمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوفورات الناتجة عن تدابير الكفاءة ينبغي أن تعامل

بصفة مستقلة عن تلك التي تحققت إما نتيجة لتقلبات في أسعار العملة أو لتأثيرات اختلاف معدلات التضخم.

١٦ - وتتألف الطريقة الثانية المشار إليها في الفقرة ١٤ (ب) من تقدير تكاليف كل ناتج أثناء إعداد الميزانية ومقارنته بتكلفة التنفيذ الفعلية لإنتاج المنتجات والخدمات ذات الصلة. ورغم أن تلك الطريقة أدق من الأولى، فإنها تتطلب وجود نظام راسخ للمحاسبة التحليلية للتكاليف يجعل من الممكن تحديد الوفورات الناتجة عن الكفاءة عن طريق مقارنة التكاليف المدرجة في الميزانية للنواتج (المنتجات والخدمات) مع تكاليفها الفعلية. ووفقا للمشار إليه في مذكرة الأمين العام عن استحداث نظام للمحاسبة التحليلية للتكاليف (A/50/714، الفقرة ٦)، سيقدم تقرير عن جدوى نظام المحاسبة التحليلية بالأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وعلاوة على ذلك، فوفقا للقاعدة ١٠٥-١ من النظامين الإداري والأساسي لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، فإن مستوى الموارد المالية يتحدد على مستوى البرنامج الفرعي، ولا تتحدد التكاليف على مستوى الناتج. والخلاصة هي أنه حتى لو كان هناك نظام للمحاسبة التحليلية للتكاليف، على النحو المشار إليه أعلاه، فإن مديري البرامج، الذين تقدم إليهم أرقام إرشادية عن تحقق وفورات نتيجة الكفاءة سيميلون إلى الاحتفاظ بها للوفاء بولايات وأعباء عمل إضافية بدلا من تسليمها إلى حساب التنمية. وفي الواقع فإن مسألة نقل خمسة ملايين دولار لذلك إلى حساب التنمية أصبحت مسألة تتعلق بالأولوية التي تُولى لمدى الاحتياج إلى هذا المبلغ لتلبية مطلب معين في ضوء جميع المطالب الأخرى للحصول على أموال.

١٧ - ولا يزال احتمال وقف العمل بأحكام البندين ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي فيما يتعلق بأي فوائض (الأرصدة غير المرتبط بها) في إطار الميزانية العادية التي تتحقق في نهاية الفترة المالية بغرض تحويل حصة من هذه الأموال إلى صندوق التنمية يمثل احتمالا قائما. ولكن أي قرار بالقيام بذلك سوف ينبني على الأولوية التي تُعطى لهذا العمل، وليس على تحديد وفورات معينة ناتجة عن الكفاءة.

خامسا - الخبرة المكتسبة في مجال تحديد الوفورات

١٨ - منذ صدور تقرير الأمين العام المعنون ''إيجاد عائد تنمية'' (A/51/950/Add.5) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، صدر عدد من تقارير الأمين العام عن تعزيز الفعالية من حيث التكلفة وتدابير تحسين الإدارة، من بينها تقارير عن زيادة الفعالية من حيث التكاليف في تنفيذ الولايات التشريعية (A/52/685)، وتخفيض التكاليف غير البرنامجية وتغيير مناط تركيزها (A/52/758) وتدابير كفؤة وفعالة لتحسين الإدارة (E/AC.51/2002/2)، وتقييم التقدم المحرز

والأثر المتحقق في تنفيذ تدابير تحسين الإدارة (A/58/70)، ومساهمة من إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية وخطة محدودة الأجل للحد من الازدواجية والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة (A/60/342). وبينما تتضمن التقارير السالفة الذكر معلومات عن تنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية في الأمانة العامة، فلم يشر بالتحديد إلى تحقق وفورات ناتجة عن الكفاءة كجزء من الأرصدة غير المرتبط بها في مخصصات الميزانية المعتمدة لنقلها إلى حساب التنمية. ويُعزى ذلك إلى صعوبة تحديد هذه الوفورات بدرجة من الدقة يمكن الوثوق بها في غياب طريقة يمكن الاعتماد عليها، مثل نظام المحاسبة التحليلية للتكاليف.

١٩ - وأحاطت الجمعية العامة علما في مقررها ٤٦٢/٥٢ بالرصيد الكلي غير المنفق البالغ ٩ ٣٢٦ ٦٠٠ من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وقررت تخصيص مبلغ ٢,٥ مليون دولار من أجل الإعداد الجاري لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في عام ١٩٩٨ ومبلغ ١,٣ مليون دولار لتحسين وتجديد مرافق المؤتمرات، وقررت أيضا أن تحتفظ برصيد قدره ٥ ٥٢٦ ٦٠٠ دولار بغرض تمويل أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على النحو الذي طلبته الجمعية في الفقرة ٥٢ من قرارها ٢٢٠/٥٢. وفي تقرير الأمين العام عن مسألة الوفورات التي تحققت عملا بما تقرر في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/52/898)، أشار الأمين العام إلى أن الأمانة العامة ليست مع ذلك في وضع يمكنها من أن تعتبر المستوى المخفض للموارد المقترح من أجل المؤتمر يمثل ''وفورات'' تُعزى إلى ما تقرر في الدورة التاسعة للمؤتمر أو استجابة للقرار ٢١٥/٥٠ الذي طلبت فيه الجمعية تحديد الوفورات. ووفقا لذلك، أعربت الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣ عن أسفها لعدم توافر معلومات واضحة بشأن الوفورات التي تحققت في أعقاب الدورة التاسعة للمؤتمر، بما في ذلك إعادة تشكيل آليته الحكومية الدولية وإصلاح أمانته.

٢٠ - وفي تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/346) حدد المكتب مبلغ ١٨ مليون دولار باعتبارها وفورات جرى بالفعل ''توفيرها واستردادها'' تشمل مبلغ ٠,٧ من مليون الدولارات تتصل بمبالغ مستردة و ١٧ مليون دولار تتصل بتخفيض في النفقات على النحو المبين في الجدول ١ من التقرير. وفي ضوء طابع ''الوفورات'' المُبلغ عنها، فلا ينبغي اعتبارها وفورات متاحة للنقل إلى صندوق التنمية. وفيما يلي تحليل للمبلغ الذي يبلغ مجموعه ١٧,٧ مليون دولار:

(أ) يتصل مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ١٣ دولار بالوفورات المتحققة في إطار بعثات حفظ السلام - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو

الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا – التي سُلمت عملا بالبند ٥-٥ من النظام المالي وخصمت من المبلغ المقسم فيما بين الدول لسداد اشتراكات في المستقبل عملا بالبند ٣-٢ (د) من النظام المالي، ووفقا للحكم الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بتمويل كل بعثة من بعثات حفظ السلام؛

(ب) ويتصل مبلغ ٠٠٠ ٨٩٠ ١ دولار بموارد خارجة عن الميزانية ينبغي وفقا للاتفاقات ومذكرات التفاهم ذات الصلة أن تُعاد برمجته أو يُرد إلى المانحين؛

(ج) ويمثل مبلغ ٨٠٠ ٥٦٤ ١ دولار أجزاء من الأرصدة غير المرتبط بها في اعتمادات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٥ المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الصافي ٩٠٠ ٩٦٢ ٢١ دولار) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الصافي ٩٠٠ ٨٧٥ ٣ دولار) التي علق العمل فيما يتصل بها بالأحكام المتصلة بتسجيل الأرصدة الدائنة بموجب البنود ٣-٢ (د) و ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي وذلك عملا بقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٦٠ و ٢٤١/٦٠ على التوالي؛ (د) ويتصل مبلغ ٠٠٠ ٧٣٠ دولار بتوصيات مجموعها ٥١ توصية جُمّعت في التقرير، ولا تحدد مصدر الأموال التي ترتبط بها. وفي بعض الحالات، تشير إلى توصيات سابقة لمراجعة الحسابات عن فترات مالية سابقة أقفلت بالفعل.

سادسا – استنتاجات

٢١ – عملا بأحكام قراري الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء في الجزء حاء، و ١٥/٥٤، ينبغي تحديد فوائض مكاسب الكفاءة في سياق تقارير أداء الميزانية وتقييدها لحساب التنمية. ولكن في ظل غياب طريقة يُعتد بها لتحديد تكاليف النواتج والخدمات، لم يكن في المستطاع تحديد وفورات الكفاءة بالقدر المرغوب به من الدقة. ولذلك فإن الأمين العام ليس في وضع يمكنه في هذه المرحلة من تقديم توصيات عن كيفية إضافة موارد إضافية في حدود ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٤٦/٦٠ إعادة تقدير حساب التنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وأدت نتائج هذه الممارسة إلى رصد اعتماد أولي قدره ١٠٠ ٩٥٤ ١٣ دولار، بالمقارنة بمبلغ ٠٠٠ ٠٦٥ ١٣ دولار في فترة السنتين السابقة، أي بزيادة قدرها ١٠٠ ٨٨٩ دولار.

٢٢ – وبموجب البندين ٥-٣ و ٥-٤ من النظام المالي، يتعين إعادة الفوائض الناتجة عن عمليات الميزانية العادية في نهاية الفترة المالية إلى الدول الأعضاء. وقد عُلق العمل بهذين البندين من النظام المالي في عدد من المناسبات كتدبير لمعالجة المشاكل المالية للمنظمة أو لتمويل أنشطة محددة متصلة بإصلاح الجهاز الحكومي الدولي وإعادة هيكلة الأمانة

العامة. ولكن تتصل أي قرارات في هذا الصدد، على وجه الحصر، بدور الجمعية العامة في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والموافقة عليها. ولذلك فإن أي زيادة في المستقبل في مستويات تمويل حساب التنمية تخضع لنظر الجمعية في الأولويات القائمة التي تتنافس على استخدام الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ككل.

سابعا – توصيات

٢٣ – قد ترغب الجمعية العامة عند الإحاطة بهذا التقرير في أن تبت فيما إذا كان يتعين مواصلة إعادة تقدير حساب التنمية بعد فترة السنتين الحالية. وفي الوقت نفسه، قد ترغب الجمعية، في ضوء الأولويات المتنافسة، أن تعود في دورتها الثانية والستين إلى النظر في استخدام فوائض الميزانية في نهاية الفترة المالية الحالية كوسيلة لزيادة مستوى تمويل حساب التنمية.